الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة في ايام الحيض وفي المفيد منهم من انكر
الخضرة فقال لعلها اكلت فصيلا استعاد الها قلنا هي نوع من الكدرة ولعلها اكلت
نوعا من البقول والزبيبة ويقال الزابية حيض في الصحيح وهو ما يكون لونها على لون
الزاب والزبيبة حيض وهي الشيء المخفي اليسير من الرطوبة تظهر في الفرج الخارج
ولا تعدو محلها بعدان كانت في الفرج الخارج وهذا لان المرأة لها فرجان داخل
وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الالييتين فاذا وضعت الكرسف
في الفرج الخارج فاسل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم
ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الخارج
ان كان عاليا على حرف الفرج او يحاذيه فهو حدث وحيض ونفاس وان كان
منسفلا فلا حتى ينفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فتحيضت
ونفست وحلفت لوجود للزوج قال ﴿ويمنع صلاة وصوما﴾ اي الحيض يمنع صلاة
وصوما لاجماع المسلمين على ذلك قال ﴿وتقضيه دونها﴾ اي يقتضي الصوم دون
الصلاة لما روي عن معاذة العدوية قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها بال
الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية
ولكني اسئل قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة
وعليه انعقد الاجماع ولان في قضاء الصلاة حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض
في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمراة لا تحيض عامة في
الشهر الا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وان لم يتكرر لانه يتطاول
لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلوة دون الصوم قال ﴿ودخول مسجد والطواف﴾ اي
يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجنابة تمنع لقوله عليه الصلاة والسلام فاني لا احل
المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله يجوز للجنب على وجه العبور والمرور
دون اللبث لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل معناه لا تقربوا مواضع الصلاة اذ ليس في الصلاة عبور
سبيل وانما هو في موضعها وهو المسجد ولنا ما روينا لانه لا يجوز له اللبث فيه
اجماعا فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحايض لعلة ان كل واحد منهما نجس
حكما ولهذا لا يجوز لهما قراة القران ولا حجة له في الاية لان ابا اسحاق الزجاج امام
اهل اللغة والنحو قال في معاني القران معنى الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الى عابري سبيل اي مسافرين وروي عن علي وابن
عباس رضي الله عنهما ان المراد بعابري سبيل المسافرين اذا لم يجدوا الماء يتيمون

ويصلون به قوله معناه ولا تقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والاصل
في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند
عدم اللبس كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها انما عند اللبس فلا يجوز ان تقول ايا
زيدا وانت تريد غلام زيد لما قلنا ولان قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها اذ لا معنى من قربان
مواضع الصلاة في الصحراء اجماعا علموا ما تقولون او لم يعلموا وقوله ولا جنبا
عطف عليه اي ولا تقربوا الصلاة جنبا وكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة
في حالة الجنابة حتى تغتسلوا كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون وقوله
وليس في الصلاة عبور سبيل وانما هو في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل
هو السفر على ما بينا فنفي الصلاة باعتبار عبور سبيل فاندفع الاشكال وقيل
الا بمعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطاء اي ولا
خطاء ويمنع الحيض ايضا الطواف وكذا الجنابة لان الطواف صلاة هكذا سماه
عليه وقال في الغاية ولو لم يكن ثم مسجد حرم عليهما الطواف ولهذا وجب عليهما الدم
لدخول النقص في الطواف لا لدخولها المسجد قال ﴿وقربان ما عدا الازار﴾
اي ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
ويحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يجوز له الاستمتاع منها ما دون الفرج لقوله تعالى ويسالونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض هو موضع المحيض وهو
الفرج ولقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام الذي سالته عما يحل له من امراته وهي حايض لك ما فوق
الازار وقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها شدي عليك ازارك اذا لو كان
الممنوع موضع الدم لاعتزلهن لشدة الازار معنى فان وطئها في الحيض يستحب له
ان تصدق بدينار او بنصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اوال الحيض
يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود
وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكل
ورد الحديث قال ﴿وقراة القران﴾ اي يمنع الحيض قراة القران وكذا الجنابة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران ولا فرق بين
الاية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية يباح لهما قراة ما دون الاية
ويكره لهما قراة التورات والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى لا مبدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)